قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١، بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة التي عقدت بالرياض سنة ١٩٨٧،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بمملكة البحرين خلال الفترة من ٣٠ – ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في دولة قطر خلال الفترة من ٢١ – ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأي حكم تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأي نشاط اقتصادي في مملكة البحرين، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين بممارسة جميع الأنشطة الإقتصادية والمهن دون تحديد في المملكة باستثناء الأنشطة الإقتصادية والمهن المنصوص عليها في القائمة المرافقة لهذا القانون،